المحاضرة التاسعة بعنوان

التّشريع في عصر أئمة الفقه الإسلامي

التّشريع في عصر أئمة الفقه الإسلامي:

يبدأ هذا العصر مع بداية القرن الثاني الهجري، ويمتد حتى منتصف القرن الرابع الهجري.

وهو امتداد لما سبقه، فقد بدأ وشمس دولة بني أميّة قد أذنت بالمغيب، وازدهر واشتد عوده وشمس دولة بني العباس تشرق وتتلألأ، واضمحل عندما تجزأت الخلافة العباسيّة في منتصف القرن الرابع الهجري، حيث تكونت دويلات صغيرة لا تخضع لسلطان الخليفة العباسي، فهناك الدولة الإدريسية في المغرب العربي، والدولية الأموية في الأندلس، ودولة الأغالبة في أفريقيا، والدولة الفاطمية في مصر.

وقد سجل هذا العصر بشكل جلي نمو الفقه وازدهاره، واعتبره الباحثون العصر الذهبي للفقه، ولقَّبوه بذلك، فضلا عن وصفهم له بأنه: عصر التدوين، وعصر الاجتهاد المطلق.

وفي هذا العصر دوّنت السنة بشكل واسع وشامل، كما دوّن الفقه، وضبطت أصوله وقواعده، وصنفت فيه الكتب، بحيث أصبح علماً قائماً بذاته.

وفي هذا العصر ظهر نوابغ المجتهدين من الأئمة وأقاموا من خلال مناهجهم وطبيعتهم الفقهية: المذاهب التي نسبت إليهم، والتي لا يزال أكثرها قائماً حتى الآن، كما ظهر فيه الأئمة من أهل الحديث والتفسير والقراءات وغير ذلك من العلوم.

فلا غرابة بعد هذا أن يسمى هذا العصر بعصر (الفقه الذهبي) أو بعصر (ازدهار الفقه) أو بعصر (التدوين).

عوامل ازدهار الفقه في هذا العصر:

يرجع نشاط حركة الفقه وازدهارها في هذا العصر إلى عدة عوامل، نذكر أهمها فيما يلي:

1) اتساع الدولة الإسلامية، وكثرة الوقائع:

في هذا العصر اتسعت رقعة الدولة الإسلامية إلى الصين شرقاً وإلى الأندلس غرباً، وكثرت الحواضر الإسلامية، والمدائن التي اتخذت مكانتها من خلال شهرتها العلمية بسبب نزول الصحابة والتابعين ومن أخذ عنهم بها.

وقد حملت هذه الأمصار -عبر تنوع شعوبها- تفاوتاً في العادات والتقاليد، وكان لابدّ من أصول وقواعد يرجع إليها الولاة والقضاة، فضلا عن حاجة الناس إلى الفتوى، بسبب حرصهم على معرفة حكم الشرع في جميع أمور حياتهم، وهي كثيرة ومتنوعة.

لأجل هذا كله بذل العلماء جهودهم في الاستنباط من نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها، لمعرفة الأحكام في جميع المسائل والنوازل.

وإذا كان العلماء متفقين على هدف واحد وهو تنزيل جميع اجتهاداتهم على أحكام الشريعة، إلا أنهم تفاوتوا في الأحكام التي توصلوا إليها؛ لاختلاف منازعهم الفقهية، ومناهجهم في استنباط الأحكام، علاوة على التفاوت العلمي فيما بينهم، الذي يعتبر أثراً من تعدد المدارس الفقهية في الأمصار الإسلامية.

وقد استتبع هذا التفاوت العلمي وجود الرحلات العلمية كالتي قام بها العلماء وطلاب العلم؛ كرحلة الإمام الشافعي إلى العراق ومصر، ورحلة محمد بن الحسن الشيباني إلى المدينة، وغير ذلك.

2) عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء:

كان من أهم العوامل التي أدت إلى ازدهار الفقه ونموه في هذا العصر تشجيع الخلفاء للعلماء والعناية بهم؛ فقد حرص العباسيون على تشجيع العلماء، كما حرصوا على صبغ أعمالهم بصبغة دينية؛ مما دفع العلماء وشجعهم على المضي في أداء واجبهم، والإخلاص لدينهم.

من مظاهر العناية

أ- التّقرُّب إلى العلماء وإنزالهم منازل ليست لسواهم:

فقد حرص خلفاء بني العباس على تقريب العلماء إليهم وإنزالهم منزلة حسنة، فها هو أبو جعفر المنصور يؤثرهم بالعطايا، ويشير على الإمام مالك حين يحج إلى المدينة أن يدون كتاباً جامعاً يتجنب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس-رضي الله عنهما- وأن يوطئه للناس، فيؤلف كتابه (الموطأ)، والمهدي يتعقب الزنادقة ويشتد في تعذيبهم وهارون الرّشيد الإمام أبا يوسف بالصحبة والملازمة،

ويكتب إلى أبي يوسف طالباً منه أن يضع رسالة يتبعها في سياسة الدولة الدالية، فدون له كتاب (الخراج)، والمأمون يسهم مع العلماء في الجدال العلمي.

ب- حرص الخلفاء على تلقيهم وتلقي أولادهم وبخاصة الفقه:

فقد حرص الخلفاء على التعلم على أيدي العلماء، وعلى تعليم أولادهم في مجالس العلماء دون إيثارهم على غيرهم، وهذا ما فعله الإمام مالك مع ابني الرشيد، فقد طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد أن يأتي مالك رحمه الله إلى قصر الخلافة، فرفض، وقال عبارته الشهيرة: "إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عز، وإن أنتم أذللتموه ذل، والعلم يؤتى ولا يأتي" فقال له الرشيد: صدقت وقال لولديه: أخرجا إلى المسجد، وأسمعا مع الناس، قال مالك :بشريطة ألا يتخطيا رقاب الناس، ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس، فحضرا بهذا الشرط.

ج- السير على هدى الإسلام وتعاليمه:

فقد عمد خلفاء بني العباس على تيسير أمور الأمة على هدى الإسلام وتعاليمه، فاتجهوا إلى توحيد الأحكام في جميع أرجاء الدولة الإسلامية، وبخاصة في الثقافة والقضاء وجباية الأموال.

والخلاصة في هذه العناية من الخلفاء بالفقه والفقهاء كان لها أوضح الأثر في التشريع، وكان من نتائج هذا أن اتسع مجال الفقه وازدهر.

3) حرية الرأي:

كان من عوامل النشاط الفقهي بين العلماء ما يتمتعون به من حرية الرأي في الحركة العلمية، فقد كان الفقيه يجتهد برأيه، ويذهب إلى ما يطمئن إليه دون أن تتحكم فيه سلطة، أو يحجر عليه أحد مادام أهلا للاجتهاد؛ ولهذا تعددت الأحكام في الحادثة الواحدة.

وقد أدت هذه الحرية إلى توسيع المدارك لدى الفقيه؛ ومن ثم اتسعت دائرة اجتهاده، وقد كان لهذا أثر عظيم في نمو الفقه وازدهاره.

4) شيوع الجدال والمناظرات بين الفقهاء:

امتاز هذا العصر بظهور المناظرات الدينية التي تبعث عليها الحمية للدين والمذهب، فكان من المحدثين والفقهاء من جانب والمعتزلة من جانب آخر مناقشات ومناظرات عدة.

كما كان بين الفقهاء مناظرات، ففي الحج تقوم المناظرات بينهم، وفي أمصار الإسلام الأخرى تقوم المناظرات بين أصحاب المذاهب المختلفة، كل يحاول أن يؤيد مذهبه ويدحض آراء غيره.

ولم يكن الجدال والمناظرة مشافهة فحسب، بل تجاوزها إلى الرسائل والمكاتبات، فمالك بن أنس -رحمه الله- يبلغه أن الليث بن سعد فقيه مصر يفتى بغير ما عليه أهل المدينة التي كانت دار الهجرة، وبها نزل القرآن، فيكتب إليه، ويرد عليه الليث -رحمه الله- رداً يفيض بالإخلاص، ونفاذ الفكرة في فهم الفقه وتتبع الأثر.

وقد أثمرت هذه المناظرات ثماراً طيبة، فشحذت الأذهان ، ودفعت العلماء إلى التفكير والتعمق في البحث، وتقديم الأدلة، وتفنيد أدلة الخصم، وغير هذا مما يجلي الحقيقة، ويوقف الباحث على مدى ما ألم به الفقهاء من أدلة نقلية وأخرى عقلية.

5) اتساع الحركة العلمية:

بدأت الحركة العلمية في أواخر العصر السابق وكانت قاصرة على العلوم الشريعة فقط، ولكن في هذا العصر نمت الحركة العلمية نموّاً عظيماً، ولم تعد قاصرة على النشاط العلمي القائم على أساس ديني بحت، بل امتد ليشمل العلوم الأخرى؛ كعلم اللغة، والنحو، والأدب، والطب، والتاريخ، والرياضيات، والفلك، والكيمياء، والفلسفة، والمنطق، وغيرها من العلوم، وهذه العوامل التي ظهرت وترعرعت في هذا العصر أفادت العلوم الشرعية من جوانب كثيرة، ومنها علم الفقه.

6) إحاطة العلماء بثقافات الأمم المختلفة:

ضمت الدولة الإسلامية بين طياتها أجناساً مختلفة في عقائدها وديانتها، فضلا عن ثقافتها الكثيرة المتنوعة، وترتب على التعايش الاجتماعي بين هذه الأجناس والمسلمين تبادل الثقافات والمعارف، التي أفاد المسلمون منها كثيراً لتنمية الأذهان، وسعة المدارك، وساعد على هذا الاتصال العلمي انتشار حركة الترجمة للعلوم، فقد ترجمت علوم الطب، والكيمياء، والهندسة، والفلسفة، والمنطق ...الخ وقد أخذت هذه العلوم عن اليونانية والفارسية، والهندية.

7) ظهور حركة التدوين:

من البديهي أن التدوين يسهل طريق البحث، ويساعد على الرجوع إلى العلوم مهما كثرت، وهذا ما حدث في هذا العصر، فقد نشأت حركة تدوين العلوم في هذا العصر، وإن كانت قد ظهرت في العصر السابق إلا أنها لم تبلغ مبلغها إلا في عهد العباسيين؛ لتوافر أسباب التدوين من كل ناحية، وتناوله مختلف العلوم والفنون، فلم يقتصر على الفقه خاصة، وإنما كان للفقه خطة بجانب غيره، كما استفاد الفقه من تدوين العلوم الأخرى إلى حد كبير، وبخاصة تلك العلوم التي لها مساس كبير به، كعلوم القرآن والسنة، وأصول الفقه.

وهذه لمحة موجزة عن تدوين هذه العلوم التي لها صلة بعلم الفقه وازدهاره في هذا العصر:

أ- **التّفسير والقراءات:** لم يدون تفسير القرآن كعلم مستقل بذاته إلا في هذا العصر، فقد نهض علماء هذا العصر إلى جمع ما روى عن النبي ﷺ وأصحابه من التفاسير، فكان علماء كلّ بلد يقومون بجمع ما عُرف لأئمّة بلدهم وفي غضون العصر العباسي أخذ العلماء يرتبون التفسير على ترتب الآيات، وقد اشتهر من بين

والتفاسير التي عرفت فتذاك: تفسير ابن جُرَيْج، وتفسير السُّدِّيِّ، وتفسير محمد بن إسحق، وهذه التفاسير لم تصل إلينا، وإنما نقل إلينا مضمون ما فيها العلامة ابن جرير الطبري في تفسيره المعروف (جامع البيان عن تأويل آي القرآن).

وأما عن القراءات المختلفة فهي من مظاهر التيسير حيث تفي بحاجة العرب الذين اختلفت لهجاتهم، ولا يغيب عنك أنّ اختلاف القراءات قد يستتبع الاختلاف في الاجتهاد والفتوى فكثيراً ما رأينا القراءات من حجة الفقهاء في الاجتهاد والاستنباط؛ كما في آيات

الإيلاء وكفارة اليمتُ والسرقة ونفقة الأقارب.

ب- **تدوين السنة:** ذكرنا في الفصل السابق أن تدوين السنة كان بفضل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وقد دوّن الحديث على يد أبي بكر بن حزم، وابن شهاب الزهري؛ لكنّه لم يكن مرتباً ولا مبوباً.

وفي هذا العصر دون الحديث على أبواب الفقه كالصلاة والزكاة... الخ، والطبقة الأولى من المؤلفين في السنة ضمت مع الحديث أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ثم جاءت طائفة أخرى عنيت بتأليف المسانيد، ولم يدونوا فيها إلا ما روى عن النبي ﷺ وحده، ثم تلت هؤلاء طبقة ثالثة جعلت مهمتها تمييز الصحيح من غيره، ثم تتابع الناس في خدمة هذا العلم، حيث وُجد منهم من أفرد للثقات كتباً، ولغير الثقات كتباً أخرى، كما وضعوا للحديث قواعد تميز بين الأعلى في الرتبة، وما يليه من الأوسط، والأضعف، كما ميزوا علوم الحديث بعضها عن بعض بالتسمية فمنها: علم مصطلح الحديث، وعلم غريب الحديث، وعلم مختلف الحديث.

ج- **تدوين علم أصول الفقه** :دوّن في هذا العصر علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي -رحمه الله- حين رأي كثرة الآراء والفتاوى، والاختلاف في بعض الأصول التي يعتمد عليها المجتهد.

<u>أسباب اختلاف فقهاء هذا العصر في الأحكام الفقهية:</u>

نمو الفقه وازدهاره هو سمة هذا العصر كما ذكرنا، وقد ترتب على ذلك ظهور المدارس الفقهية، ومن ثم الاختلاف بين أصحابها في الأحكام.

إن الاختلاف في الأحكام الفرعية ليس عيباً، وإنما هو منبثق من فهم الشريعة، وهو قائم على قواعد شرعية معتبرة، ولا يوجد من الفقهاء من يجنح لباطل، أو يميل لهوى، وهذا الاختلاف يفتح للناس باب التوسعة عليهم فيما يختارون ويفتح للعقول الطريق للاختيار الصحيح.

ويمكن إرجاع **اختلاف الفقهاء في الأحكام** إلى عدة أسباب نجملها فيما يلي:

1. <u>الاختلاف في فهم دلالات ألفاظ الكتاب والسنة</u>

تفاوتت أنظار الفقهاء في فهم دلالات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة، ومعرفة المراد منها، وتنوعت حالات الاختلاف في اللفظ الواحد على صور كثيره منها:

أ- تردد اللفظ بين الإطلاق والتقييد: مثل تردد لفظ (الرقبة) في كفارة الظهار الواردة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)المجادلة:3؛ بين الإطلاق والتقييد؛ فالرقبة هنا غير محددة؛ فهل يراد بها الرقبة المؤمنة فقط أو المؤمنة وغير المؤمنة؟

فذهب بعض الفقهاء إلى إبقاء المطلق على إطلاقه فتجزئ الرقبة المؤمنة وغيرها، وذهب آخرون: إلى حمل المطلق على المقيد وبالتالي لا تجزئ في الكفارة إلا الرقبة المؤمنة كسائر الكفارات.

ب- تعدد الاحتمالات في المراد من اللفظ كصيغتي الأمر والنهي فصيغة الأمر تحتمل الوجوب والندب، وصيغة النهي تحتمل الحرمة والكراهة.
ج- الاشتراك اللفظي: فاللفظ المفرد قد يكون له معنيان أو أكثر، فيحمله البعض على معنى معين، بينما يحمله آخرون على معنى آخر، مثل لفظ (القَرْء) في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)البقرة:228؛ فإنه في اللغة مشترك بين الحيض والطهر.
د- تعدد الاحتمالات للفظ المركب: كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ*إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)النور:4-5؛ فقد اشتملت الآية على استثناء وهو قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) جاء بعد جمل ثلاث، وهي قوله تعالى: (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، فاحتمل رجوعه إليها، كما احتمل رجوعه إلى بعضها، ومن هنا اختلف الفقهاء، فبعضهم يرجعه إلى الجملتين الأخيرتين، وبعضهم يرجعه إلى الجمل كلها.

2. <u>الاختلاف في ثبوت السُّنة وروايتها:</u>

ومن الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية الاختلاف في ثبوت السنة وروايتها ومن ذلك:

أ- وصول بعض الأحاديث إلى طائفة من الفقهاء دون غيرهم فيفتى الذين لم يصلهم الحديث بالرأي، ويفتي الذين وصلهم الحديث به.

فالخلاف هنا سببه عدم شهرة الحديث الدال على الحكم، كما هو الحال في خيار المجلس في العقد، حيث ورد فيه حديث: (الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ، مَا لَمَ يتَفَرَّقَا) ولكن هذا الحديث لم يصل إلى طائفة من الفقهاء فلم يعلموا بخيار المجلس كالمالكية.

ب- قد يكون الاختلاف ناشئاً من الاحتياط للسنة نفسها، فقد كان كثير من أهل الحجاز لا يرون الاحتجاج بحديث عراقي أو شامي، والعكس.
ج- قد يكون الاختلاف في السنة من حيث مخالفتها في ظاهرها لعموم القرآن الكريم.
د- وقوع الشك في ثبوت الرواية.
ه- ضعف الثقة بالراوي.
و- عدم توافر شروط العمل بالحديث.

3. <u>الاختلاف بسبب تخالف الأدلة:</u>

ومعنى التعارض: أن يقتضى أحد الدليلين تحريم شيء، ويقتضى الآخر إباحته أو وجوبه وذلك في المسألة الواحدة.

ولقد رأي العلماء أن يسلكوا الطرق الآتية إذا وجدوا نصين متعارضين في الظاهر:

أ- محاولة الجمع بين النصين المتعارضين في الظاهر.
ب- فإذا لم يكن الجمع وعلم تاريخهما لجأنا إلى القول بالنسخ، فينسخ المتأخر المتقدم.
ج- وإن لم يعلم التاريخ رجحنا أحدهما على الآخر.
د- فإن تساويا توقفنا حتى يظهر مرجح آخر.

ولقد كان لهذا التنوع في التخلص من التعارض بين الدليلين سبباً في اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام؛ لتفاوت أنظار المجتهدين.

hageel alnafoa

4. الاختلاف في الأخذ ببعض الأدلة المختلف فيها:

من المعلوم أن هناك أدلة أخرى خلاف الكتاب والسنة والإجماع أخذ بها بعض الفقهاء دون البعض، وكانت سبباً للاختلاف، مثل اختلافهم بسبب الأخذ بالقياس، أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان، أو شرع من قبلنا ...الخ.

5. الاختلاف بسبب تغير العادات والأعراف:

من المعلوم أن الفقهاء تفرقوا في الأمصار، ولم يستقروا في مكان واحد، وكان لكل مصر من هذه الأمصار عاداته وتقاليده وقد أثر ذلك في كل فقيه موجود في بيئته التي لها عاداتها وتقاليدها.

مميزات التشريع في هذا العصر

تميز عصر أئمة الفقه الإسلامي بأمور كثيرة نذكر منها ما يلي:

1) نمو الفقه، وازدهاره واتساع آفاقه حتى صار شاملا لجميع أمور الحياة.
2) نشأة المذاهب الفقهية المتعددة التي وصلت إلى ثلاثة عشر مذهباً بخلاف الشيعة، فقد كثرت مذاهب أهل السنة في هذا العصر حتى وصلت إلى هذا العدد، لكن لم ينتشر بعضها بعد ذلك.
3) احتدام الخلاف بين مدرستي الحديث في الحجاز والرأي في العراق في الفروع الفقهية.
4) اتجاه الدولة العباسية للأخذ ببعض المذاهب في القضاء وجباية الأموال والحسبة وغيرها.
5) ظهور الفقه التقديري (الافتراضي) وهو الفقه الذي يضع أحكاماً لمسائل يفترض وجودها.
6) تدوين كثير من العلوم تدويناً علميّاً صحيحاً، بدءاً من تدوين السنة والفقه وأصول الفقه، إلى غيرها من العلوم.
7) كثرة الآراء والفتاوى في المسألة الواحدة؛ وذلك لأسباب الاختلاف التي ذكرناها.

hadeel amira